الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ68ـدد

تاريخ القـرار: 10 جوان 2014

قـــــــــرار

بتـاريخ 10 جـوان 2014، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ68ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعيـة: شـركة "في شخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي

من جهـة

المدعى عليهـا: شـركة "في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي

من جهـة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ41ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 وبالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 افريـل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ والمنقح والمتمم بـالأمر عـدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ15ـدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 5 جوان 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري للإذن لـ بسحب العرض التجاري " BOX " الذي تولت تسويقه لفائدة مشتركيها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب ومن بقية مظروفات الملف، أن كانت قد تقدمت بتاريخ 5 جوان 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عـ114ـدد وتضمنت طلب تدخل الهيئة للتصريح باعتبار العرض التجاري " Box " موضوع الدعوى مخالفا للتشاريع المعمول بها في قطاع الاتصالات ومناف لقواعد المنافسة النزيهة والإذن بسحبه فورا مع معلقاته الاشهارية واعتبار خصيمتها مخالفة لقرارات الهيئة وللتراتيب والتشريعات المنظمة لقطاع الاتصالات وإعمال أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسليط العقوبة المناسبة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة النزيهة التي أقدمت عليها شركة وذلك من خلال تسويقها لعرض تجاري تحت تسمية "Box" الذي يمكن المشتركين به من إجراء مكالمات غير محدودة عبر بروتوكول أنترنات وذلك كامل اليوم 24 ساعة على 24 ساعة في اتجاه أرقام الهواتف القارة والجوالة لاتصالات تونس وعليسة والنفاذ غير المحدود للانترنات بسعة تصل إلى 20 ميغا وأسعار تفاضلية للمكالمات الهاتفية الدولية في اتجاه عديد البلدان بالإضافة إلى فوترة موحدة تتضمن المعاليم الراجعة لاتصالات تونس ومزود خدمات الانترنات، مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة مخالفته للتشريع المنظم لتوفير خدمات الأنترنات وعدم قدرتها على مجاراته الأمر الذي ألحق بها حسب دعواها أضرارا فادحة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة للعرض المتظلم منه تحت عـ4274ـدد محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج عمر بتاريخ 3 جوان 2014، بالإضافة

إلى مطبوعة إشهارية ادعت استخراجها من الموقع الإلكتروني للمدعى عليها تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه ومراسلة صادرة عن مزود خدمات الانترنات " ".

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب تدخل الهيئة للإذن بسحب العرض التجاري " Box " وجميع معلقاته الإشهارية إلى حين البت في أصل النزاع .

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار يقضي باتخاذ تدابير وقتية لسحب العرض التجاري " Box " المتظلم منه.

وحيث ثبت بعد الإطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن هذه الأخيرة كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقا لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ " " بترويجه إلى غاية 31 جانفي 2014 وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 3/2014 الصادر بتاريخ 6 جانفي 2014.

وحيث تبين أن " " تقدمت في مرحلة ثانية بمطلب قصد السماح لها بالتمديد في ترويج العرض المذكور.

وحيث وافقت الهيئة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 28 ماي 2014، على طلب التمديد وذلك إلى غاية 30 جوان 2014.

وحيث أن ما أثارته المدعية حول عدم قدرتها على مجاراة العرض المتظلم منه بالإضافة إلى ضبابيته وعدم وضوح الجهة المسؤولة عن توفير خدمات الانترنات وإخلال الشركة المطلوبة بأحكام الفصل 26 من مجلة الاتصالات الذي يفرض حصولها على الموافقة المسبقة للهيئة على عقود الاشتراك، هي مسائل تتعلق بأصل النزاع لا يسمح الإطار الذي رفعت فيه دعوى الحال بالخوض فيها .

وحيث يستفاد مما سبق أنه علاوة على مساس المطلب الراهن بأصل النزاع، فإن ترويج العرض التجاري المتظلم منه تم وفق الصيغ والتراتيب الجاري بها العمل وبناءا على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، وبالتالي فإن طلب سحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولـــهذه الأسبـــاب

وعمـلا بأحكـام الفصـل **73** مـن مجلـة الاتصـالات، قررنـا نحـن هشـام بسـباس، رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس